



وزارة المالية
شؤون الميزانية العامة

قواعد تنفيذ ميزانيات المؤسسات المستقلة

2018

كويت جديلة
NEWKUWAIT

www.mof.gov.kw



Minister Of Finance

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم : 385

التاريخ: 8/5/2018

قواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة

توجيه:

تنص المادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي على " يبلغ وزير المالية قانون الميزانية بعد صدوره إلى الجهات المعنية للعمل به "، وكذلك تنص المادة (54) من ذات المرسوم بالقانون على " يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ".

وبناء على ذلك تقوم وزارة المالية كل سنة مالية - إذا لزم الأمر - بإصدار القواعد والتعليمات الواجب إتباعها لكافة المؤسسات المستقلة عند تنفيذ الميزانية شاملة كافة الأحكام المالية الواردة بالدستور والرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي مع عرض للقواعد العامة والتي تتضمن أهم التوجيهات المالية والإقتصادية خلال فترة تنفيذ الميزانية.



وينبغي على كافة المؤسسات المستقلة الالتزام بتنفيذ كافة ما ورد في هذه القواعد مع ضرورة مراعاة توجهات السياسة المالية والتي من أهمها ضرورة تضافر الجهود في مجال تخفيض المصروفات وضغط الإنفاق والعمل على تنمية الإيرادات وتحصيل كافة الإيرادات المستحقة وذلك بهدف تحقيق أعلى قدر من النجاح لأهداف تنفيذ الميزانية دون الوقوع في سلبات الانحراف عن إتمادات الميزانية وإخراج نتائجها بصورة مثلى تحقق الغاية المنشودة من ممارسة تلك الجهات لأنشطتها وتحقيق أهدافها.

كما ينبغي على جميع المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة الالتزام بتنفيذ الخطة الإنمائية السنوية 2019/2018 طبقا لما هو مخطط له وذلك عملا على زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الواردة بالخطة الإنمائية للدولة للسنوات (2020/2019-2016/2015).

وتأمل وزارة المالية من القائمين بأعمال الشؤون المالية والإدارية بالمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة على مختلف المستويات التنظيمية وبالأخص مستويات العمل التنفيذي تحقيق الفهم الشامل والإستيعاب الكامل لما تحتويه قواعد تنفيذ الميزانيات للمؤسسات المستقلة من قواعد وأسس.



هذا وتضع وزارة المالية - شئون الميزانية العامة - إدارة ميزانيات المؤسسات المستقلة - خبرتها

وجهدتها للتعاون الجاد البناء مع كافة المؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه القواعد.

والله ولي التوفيق، ، ،

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

فهرست

رقم الفصل	إسم الفصل	رقم الصفحة
الفصل الأول	قواعد عامة	2
الفصل الثاني	مشاريع الخطة الإنمائية	3
الفصل الثالث	الإيرادات	4
الفصل الرابع	الاستثمارات	5
الفصل الخامس	المصروفات	5
الفصل السادس	أحكام عامة للشؤون الوظيفية والمكافآت	8
الفصل السابع	الهيئات، المنظمات، المعارض، المؤتمرات والندوات	11
الفصل الثامن	الإعلام والمطبوعات	12
الفصل التاسع	الأبحاث والاستشارات	12
الفصل العاشر	العقود والمناقصات وأملاك الدولة	13
الفصل الحادي عشر	إستئجار العقارات	16
الفصل الثاني عشر	المشتريات ، الصيانة، الأصول والمخازن	17
الفصل الثالث عشر	عمليات النقل والإستيراد والمنتجات الوطنية	19
الفصل الرابع عشر	الاتصالات والمركبات	20
الفصل الخامس عشر	المشاريع الإنشائية والرأسمالية	21
الفصل السادس عشر	الإعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب	23
الفصل السابع عشر	الديون والإيرادات المستحقة والإستقطاعات والخصميات	24
الفصل الثامن عشر	أحكام عامة للحسابات	25
الفصل التاسع عشر	ضبط الرقابة الداخلية	27
الفصل العشرون	ملاحظات ديوان المحاسبة	28

الفصل الأول قواعد عامة

- (1) التقيد بأحكام قوانين الدولة وما يصدر من قرارات مجلس الوزراء والتعاميم والقرارات الصادرة من الجهات المختصة وتعديلاتها فيما لا يتعارض مع قانون إنشاء ونظم الهيئة أو المؤسسة المستقلة وذلك بعد إجراء الهيئة أو المؤسسة المستقلة الدراسة القانونية اللازمة وتدعيمها برأي إدارة الفتوى والتشريع.
- (2) لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء لإستصدار قرارات أو قوانين ترتب أعباء مالية على الميزانيات العامة للدولة إلا بعد أخذ رأي وزارة المالية، وذلك استناداً لأحكام المادة (52) من المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والذي أكد عليه قرار مجلس الوزراء رقم (1148/ثالثا) الصادر باجتماعه رقم (50/2000) المنعقد بتاريخ 2000/12/17 ، وقرار مجلس الوزراء (829/ثالثا) المتخذ باجتماعه رقم (2005/32) المنعقد بتاريخ 2005/7/31 ، وقرار مجلس الوزراء رقم (603) الصادر في اجتماعه رقم (23-2011/2) المنعقد بتاريخ 2011/5/15 بحث الجهات الحكومية الإلتزام بقرار مجلس الوزراء.
- (3) ضرورة التنسيق داخل الجهات بين الشؤون المالية والقطاعات الأخرى ذات العلاقة وذلك قبل مخاطبة وزارة المالية فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية وكافة الطلبات المالية لتلافي السلبيات إن وجدت تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (181) في اجتماعه رقم (2009/12) بتاريخ 2009/3/2، مع ضرورة إرفاق البيانات والمبررات اللازمة لأي موضوع وذلك بعد تغطية الجهة كافة جوانبه وخصوصا الجوانب القانونية والمالية والفنية.
- (4) يجب اعتماد اللوائح المالية للمؤسسات المستقلة من وزير المالية وذلك إستناداً إلى المادة (43) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- (5) يعين بمختلف الجهات ذات الميزانيات المستقلة مراقبون ماليون إستناداً إلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بشأن إنشاء جهاز المراقبين الماليين ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (333) لسنة 2015.
- (6) ينبغي على المؤسسات المستقلة التقييم الدوري للأنشطة التشغيلية والتأكد بأنها تسير بكفاءة، والعمل على تنمية الإيرادات بقدر الإمكان والعمل على إيجاد أنشطة إيرادية جديدة في ظل المتغيرات والمستجدات وفي حدود ما نص عليه قانون إنشاء الجهة.
- (7) على كافة الجهات المستقلة الإلتزام بممارسة المهام والإختصاصات المنوطة بها بموجب القوانين والمراسيم الصادرة بشأنها ووفقاً للإجراءات القانونية المقررة دون عرضها على مجلس الوزراء إلا في الموضوعات ذات الطابع الإستثنائي فقط والتي يختص بها المجلس وفقاً لأحكام القوانين، وبعد إستيفاء جميع الإجراءات الواجبة للعرض مع تحديد الإجراء المطلوب والسند القانوني لإختصاص مجلس الوزراء في شأن الموضوع المعروض وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (749) بجلسته رقم (2-2009/47) المنعقدة بتاريخ 2009/9/7.

(8) ضرورة مراجعة القوانين واللوائح المالية للمؤسسات المستقلة وإقتراح تحديث الضروري منها بما يتفق مع التطور والتغيير في السياسات المالية العامة وبما يتماشى مع النظم المالية الآلية الحديثة المزمع تطبيقها والعمل على إقرارها، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (181) في اجتماعه رقم (2009/12) بتاريخ 2009/3/2.

(9) ضرورة مراجعة الأساليب المتبعة في عمليات التشغيل وإجراء الدراسات والأبحاث التي من شأنها رفع الأداء التشغيلي مقارنة بنظيراتها من الجهات الأخرى التي تتبع نفس النشاط سواء المحلية أو الإقليمية أو العالمية على أن تنعكس تلك الدراسات على الواقع التشغيلي من خلال خطط مبنية على أسس علمية وواقعية وقابلة للقياس ومرتبطة بعمل الزمن ووضع السبل الكفيلة لمواكبة التطورات المختلفة لتحقيق أعلى عائد ممكن وبأقل تكلفة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (910) المتخذ في اجتماعه رقم (2006/54-3) المنعقد بتاريخ 2006/8/2.

(10) لا يتم مخاطبة مجلس الوزراء إلا عن طريق الوزير المختص فقط وعدم عرض الموضوعات التي تدخل في نطاق السلطة الممنوحة بالوزير وفقاً للقانون واللوائح السارية على مجلس الوزراء وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 1296 المتخذ في اجتماعه 49-2013/2 المنعقد بتاريخ 2013/3/30.

(11) على كافة الجهات المستقلة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 212 المتخذ في اجتماعه رقم (2017/6) بتاريخ 2017/2/6 بشأن تقرير جهاز المراقبين الماليين المتعلق بالبيان التحليلي عما أسفرت عنه تقارير مكاتب المراقبين الماليين بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات الملحقة والمؤسسات المستقلة للسنة المالية 2016/2015.

الفصل الثاني

مشاريع الخطة الإنمائية

(1) على كافة الجهات المستقلة التعاون التام مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وتوفير كافة البيانات والإيضاحات اللازمة التي من شأنها تحقيق التعاون البناء بإعداد ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية والخطة الإنمائية.

(2) على جميع الجهات المستقلة الالتزام بإنفاق الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية لتنفيذ البرامج الواردة في مشاريع الخطة الإنمائية مع مراعاة الالتزام بالتأشيرات المتعلقة بها.

(3) ينبغي قبل البدء في عمليات تنفيذ الخطط والبرامج المختلفة بالجهة بأن تكون حزمة واحدة ومتراكبة ومتفاعلة مع بعضها البعض والتأكد من أن تلك الخطط والبرامج مبنية على أسس علمية وعملية وقابلة للقياس ومرتبطة بفترة زمنية محددة وأن تكون هناك جدوى اقتصادية مجدية للجهة مع مراعاة التدفقات النقدية على المنظور القريب أو البعيد والأخذ بالاعتبار النواحي الاقتصادية وتناغمها مع مشاريع الخطة الإنمائية.

- (4) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 326/ثانياً باجتماعه رقم (2010/11) المنعقد بتاريخ 2010/3/11 والذي ينص على " تكليف الجهات الحكومية وفقاً لنظام المتابعة المعتمد باستيفاء النماذج والوثائق الفنية مشتملة على التالي (1- الخطوات التفصيلية المحددة لتنفيذ كل مشروع وارد بالخطة السنوية والمدة المعينة لتنفيذ كل خطوه من هذه الخطوات 2- تحديد المشرف العام (والذي لا يقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة مساعد) والمشرف الفني (والذي لا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة) اللذان يتوليان المسؤولية عن تنفيذ كل مشروع وارد في الخطة السنوية بالجهة الحكومية .

الفصل الثالث الإيرادات

- (1) لا يجوز بأية حال تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون وفقاً لما جاء بالمادة 141 من الدستور.
- (2) المبالغ التي حصلت كإيرادات في السنة المالية الجارية أو في سنة مالية سابقة وتقرر إعادتها لأي سبب من الأسباب يجب صرفها بالإستبعاد من الإيرادات حسب النوع والبند الذي سبق قيدها عليه.
- (3) تحصل المبالغ المستحقة من الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات إما بشيك مصدق عليه من البنك المعني أو نقداً أو أي وسيلة دفع معتمدة أخرى ولا يجوز مطلقاً أن يدفع جزء بشيك وباقي مبلغ المعاملة نقداً وذلك لإختلاف إجراءات المعاملات ولا تقبل الشيكات غير المصدقة.
- (4) ضرورة البحث والدراسة من قبل المؤسسات المستقلة عن السياسات اللازمة لمواجهة العجز المتوقع في أموال وموارد بعض تلك المؤسسات المستقلة من خلال العمل على تنمية مواردها الإيرادية والعمل على إيجاد أنشطة تزيد من تلك الموارد في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية المحيطة بالمنطقة وبما لا يتعارض مع أهدافها والمحددة بقوانين إنشائها. وذلك إلتزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعاً/1) باجتماعه رقم (28-2004) بتاريخ 2004/7/18.
- (5) على الجهات ذات الميزانيات المستقلة التي لديها معاملات مباشرة مع المواطنين تستحق عنها رسوم مالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو تحصيل هذه الرسوم من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي لتلك الجهات (الانترنت)، ووسائل الدفع الآلية (كي نت) ورفع تقرير ربع سنوي لجهاز متابعة الأداء الحكومي وذلك إلتزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 738/أولاً باجتماعه رقم (2008/35-2) بتاريخ 2008/7/14.

الفصل الرابع الاستثمارات

- (1) لا يجوز لأي مؤسسة أو هيئة مستقلة الدخول في مجال الإستثمارات ما لم ينص قانون إنشائها على ذلك.
- (2) ينبغي عدم الدخول في إستثمارات إلا بعد إجراء الدراسات اللازمة التي تؤكد جدواها مع مراعاة وجود لائحة إستثمارية وجهاز إستثماري داخل المؤسسة المستقلة على المستوى المطلوب مع الأخذ بالإعتبار الحيطه والحذر في القرارات التي ستتخذ في الإستثمارات والإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد بإجتماعه رقم (3-2006/54) بتاريخ 2006/8/28 والذي ينص على " قيام الجهات التي لديها إستثمارات بتطوير لوائحها الخاصة بالإستثمارات وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الإستثمارية على أن يراعى وضع الآلية اللازمة لمتابعة هذه الإستثمارات ".
- (3) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 812 /سابعاً/1 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18 والذي ينص على " ضرورة إعادة النظر في نسب مكونات بعض إستثمارات المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحوال السوق وسياسة وأنشطة تلك الجهات، مع ضرورة تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطر ممكنة وحصر التعامل في الأسواق المالية التي تتميز بالاستقرار والنمو الإقتصادي والأبتعاد عن المضاربة.
- (4) ينبغي على المؤسسات المستقلة التي لديها شركات تابعه سواء مملوكة بالكامل أو مساهمة بها أن تقوم بالتقييم الدوري على تلك الشركات وإجراء دراسات الجدوى الإقتصادية وإتخاذ ما يلزم عما تسفره نتيجة ذلك.
- (5) ينبغي على الجهات المستقلة التي لديها إستثمارات موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في 6/30 و 12/31 من كل عام وفقاً للنماذج التي أرسلت من الديوان للجهات المستقلة وأن يتم إرسال التقرير في المواعيد المحددة بالقانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ومن قبل الوزير المختص، كما يتعين على المؤسسات المستقلة الإلتزام بقرار ديوان المحاسبة رقم 147 لسنة 2017 بشأن مباشرة ديوان المحاسبة لإختصاصاته المنصوص عليها بالقانون رقم (1/1993) بشأن حماية الأموال العامة.

الفصل الخامس المصروفات

- (1) إذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة لحين صدوره، ويصدر بذلك تعميم من وزير المالية، وإذا كانت بعض أبواب الميزانية الجديدة قد أقرت من قبل السلطة التشريعية يعمل بتلك الأبواب (مادة 16 مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978).

- (2) لا يعفي وجود اعتماد في الميزانية من الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد أو بتنفيذ التعميمات المرفقة بقانون الميزانية أو الواردة بجداولها (مادة 20 مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978).
- (3) يعتبر صدور قانون ربط الميزانية ترخيصاً لكل جهة مستقلة باستخدام الاعتمادات المقررة لها في الأغراض المخصصة من أجلها، وتكون الجهة المستقلة مسنولة عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ ميزانيتها، ويكون للتحفظات والملاحظات والتأشيرات الواردة بقانون الميزانية قوة القانون، كما يعتبر ما ورد بالملذكرة الإيضاحية من بيانات وإيضاحات وتأشيرات مكملاً للجداول الرئيسية طبقاً لأحكام المادة " 20 " من مرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- (4) يتم الإلتزام بالصرف من الاعتمادات المالية التي يرد عليها تحفظاً مشروطاً لصرفها بالميزانية المعتمدة للجهة بعد تحقق الشرط الوارد بها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 212 المتخذ بجلسته رقم 2017/6 بتاريخ 2017/2/6، على أن يتم موافاة وزارة المالية بالإجراءات المتخذة لتلافي التحفظ المشروط.
- (5) لا يجوز صرف أي اعتماد في غير الغرض المرصد من أجله، كما لا يجوز الخصم بمصروف على غير الباب والمجموعة والبند والنوع المختص.
- (6) المبالغ التي صرفت وتقرر إستعادتها لأي سبب من الأسباب فتستبعد من المصروفات إذا كانت قد صرفت في السنة المالية الجارية، أو تضاف إلى الإيرادات إذا كانت قد صرفت في سنة مالية سابقة.
- (7) المصروفات التي ظهرت خلال السنة المالية الجارية لأي سبب من الأسباب وكانت تخص سنوات سابقة تحمل على مصروفات السنة المالية الجارية مع الإفصاح حسب مادية المبلغ عن تلك المصروفات في المذكرة التفسيرية.
- (8) على كل مؤسسة أن تنفق اعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير الأعمال بدون إسراف بحيث تنجز الأعمال أو تؤدي الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة وذلك مراعاة للتوجه العام بترشيد الإنفاق وضغط المصروفات، مع إجراء دراسات الجدوى الإقتصادية اللازمة.
- (9) أن وجود أي اعتماد لغرض معين من المصروفات الخاصة بكل هيئة أو مؤسسة لا يعفيها من المراجعة النهائية قبل التنفيذ من الجدوى الإقتصادية لبعض الحالات ذات الطبيعة الخاصة مثل الشراء أو التأجير الخ وحسب مادية الموضوع.
- (10) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 22 بتاريخ 12-6-1983 والذي ينص على: " يمنع تحميل بنود الميزانية العامة تكاليف إعلانات النعي والتعزية الذي يتم بالصحف المحلية".
- (11) لا تعطى أية مبالغ لحساب الأمانات أو المصروفات المستحقة إلا إذا توفرت شروط التعليق التي يتضمنها تعميم إقفال القيود المحاسبية.
- (12) لا يجوز لأي جهة الخصم على مصروفاتها بأية رعايات أو تبرعات أو منح لجهة أخرى.
- (13) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (43) بجلسته رقم (2016/2) المنعقد بتاريخ 2016/1/11 بشأن خفض نفقات السفر ومصروفات الانتقال للجهات الحكومية الغير خاضعة لديوان الخدمة المدنية خلال قيامهم بالمهام الرسمية والذي نص من ضمنه على:

" التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم (2/434) المتخذ بإجتماعه رقم (2015/13) المنعقد بتاريخ 2015/3/23 القاضي بتطبيق لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2015/1) وتعديلاته، على كافة الجهات والهيئات والمؤسسات العامة (المستقلة والملحقة) ذات الكادر الخاص، وعلى الشرائح الوظيفية المختلفة (مدنيين، عسكريين، دبلوماسيين)

14) الالتزام بقرار مجلس الوزراء بجلسته (53) المنعقد بتاريخ 1986/11/1 بشأن إقتصار تقديم الهدايا للمشاركين في مؤتمرات أو إجتماعات أو ندوات بحيث لا تزيد عن 250 دينار للوزراء، 100 دينار لمن ينوب عن الوزراء للمشاركة في مثل تلك اللقاءات.

15) العمل على ترشيد القيام بالمهام الرسمية وإقتصارها على ما تستوجب الضرورة الإسهام الإيجابي في تطوير الأداء وذلك إلتزاما بقرار رقم 956/أ، أولا، ثانيا/ ب في إجتماعه (99/24-2) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

16) تصرف مستحقات الموظف المتوفى عن طريق وزارة العدل (إدارة التنفيذ) وذلك بإصدار شيك باسم وزارة العدل (إدارة التنفيذ) بقيمة المستحقات وإرفاق المستندات اللازمة، ويجوز تسليم مستحقات الموظف غير الكويتي عن طريق الشخص المعني بإستلام مستحقاته قبل وفاته ضمن كتاب إقرار منه ضمن بنود العقد.

17) المؤسسات المستقلة التي يسمح قانون إنشائها بقبول تبرعات نقدية أو عينية ينبغي وضع قواعد وقرارات منظمة لقبول تلك التبرعات النقدية والعينية المقدمة من الشركات أو البنوك لبعض المؤسسات المستقلة لدعم بعض الأنشطة وإيداع المبلغ في حسابات الجهة وتطبيق الإجراءات واللوائح والنظم عند الصرف وإثبات ذلك في سجلات المؤسسة حسب النظام المحاسبي المتبع فيها.

18) العمل على الإلتزام بتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2006 بشأن نظم وتكنولوجيا المعلومات.

19) العمل على تجنب جميع أوجه الصرف غير الضرورية التي من شأنها تضخيم الإنفاق على الأبواب المختلفة للميزانية دون أن يكون لها مردود إقتصادي، مع مراعاة برمجة الصرف على مدار السنة المالية حتى لا يتم صرف النسب الكبيرة منه في الأشهر الأخيرة من السنة ما لم تكن هناك حاجة ضرورية وملحة.

20) تقنين معدلات إستخدام المستلزمات السلعية والإستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من المخزون السلعي وتجنب شرائها في الشهور الأخيرة من السنة المالية وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 956/أ، أولا، ثانيا/ ب في إجتماعه رقم (99/24-2) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

21) العمل على تخفيض الإنفاق للضيافة والحفلات وإقتصار شراء الأثاث على الإحتياجات الفعلية وأن يكون الصرف على الألتزامات الحتمية والمستمرة وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 956/أ، أولا، ثانيا/ ب في إجتماعه رقم (99/24-2) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

22) تجنب اتخاذ قرارات جديدة لم تؤخذ في الاعتبار عند إعداد الميزانية وترتب أعباء مالية إضافية وذلك إلزاماً بقرار رقم 956/أولاً، ثانياً/ ب في إجتماعه (2-99/24) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

23) ضرورة العمل على وضع معايير واضحة في إدارة وتمويل مصروفات المكاتب الخارجية وتفعيل الرقابة عليها والعمل على تسويتها أولاً بأول لكي لا تتضخم أرصدها، وذلك للمؤسسات المستقلة التي لديها فروع خارج الدولة وذلك إلزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 812 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.

24) العمل على تطبيق نظام فعال ينظم عملية صرف المبالغ المدفوعة كعمولات وإعلانات وما يرتبط بها من إيرادات الدولة وذلك إلزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 812 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.

الفصل السادس

أحكام عامة للشئون الوظيفية والمكافآت

1) الإلتزام بما جاء بقرارات وتوجيهات مجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية بشأن سياسة الإحلال.

2) يراعى في صرف العلاوات والبدايات والمكافآت أحكام القرارات والتعاميم الصادرة بشأنها من قبل ديوان الخدمة المدنية.

3) ضرورة إعتداد اللوائح الداخلية للمؤسسات المستقلة ونظم المرتبات من مجلس الخدمة المدنية وذلك إستناداً للمادة رقم (5) و(38) من المرسوم بالقانون 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته، وعرض نظم المرتبات المعمول بها في الهيئات والمؤسسات العامة على مجلس الخدمة المدنية للنظر فيها وإعتادها تنفيذاً للمادة (38) من القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وذلك إلزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (3-2006/54) بتاريخ 2006/8/28.

4) على جميع الجهات الحكومية الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 666 بجلسته 27 بتاريخ 2001/7/29 بشأن ضبط نمو الهياكل التنظيمية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، بحيث يكون إستحداث أو تعديل الهيكل التنظيمي إنعكاساً للأحتياجات الفعلية ومتناسباً مع عبء العمل وحجمه، مع الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص من ضمنه على:

هـ - عدم إجراء أي تعديل في الهيكل التنظيمي الخاص بإنشاء وحدات تنظيمية جديدة أو وظائف إشرافية إلا بعد الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية تلافياً لما يترتب على ذلك من آثار مالية على الباب الأول في الميزانية العامة للدولة.

5) لا يجوز تعيين موظف على حساب وفر الميزانية أو قيده على درجة أدنى من درجته .

- (6)** لا يجوز تعيين موظفين خصما على المشاريع الإنشائية والرأسمالية.
- (7)** ينبغي قبل الصرف على التدريب والبعثات بضرورة وجود خطة ممتدة على عدة سنوات مالية لتغطية الاحتياجات الحالية والمستقبلية ومعتمدة من الإدارة العليا للمؤسسة المستقلة ومبنية على أسس علمية وعملية تحقق الأهداف المرجوة مع التقييم الدوري للخطة سنويا مع مراعاة قرار ديوان الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 2014 بتعديل مواد لائحة البعثات وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2015 وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 10 لسنة 2016 .
- (8)** ينبغي وجود ضوابط وشروط محددة وواضحة نحو التعيين أو النقل من سلم الرواتب إلى العقود الخاصة للكويتيين مع الأخذ بالاعتبار الجوانب القانونية المتعلقة بالصلاحيات على التعيين أو النقل على العقود مع عدم الإخلال بنظم المرتبات والتي ينبغي الرجوع إلى ديوان الخدمة المدنية لأخذ الموافقة اللازمة.
- (9)** ضرورة اخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية قبل صرف أية بدلات بأي شكل من أشكالها أو منح أية حوافز نقدية أو عينية أو تعديلات في سلم الرواتب.
- (10)** ضرورة الإلتزام بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم 1991/11 بشأن عدم زيادة مكافآت ورواتب غير الكويتيين إلا بعد أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية.
- (11)** ينبغي أن تكون هناك قرارات وقواعد وشروط محددة وواضحة ومعتمدة من الجهات المختصة نحو صرف مكافآت الأعمال الإضافية ومكافآت الأعمال الممتازة ومكافآت لحضور جلسات ولجان ومكافآت أخرى مع مراعاة مبدأ ترشيد الإنفاق والصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية.
- (12)** الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص من ضمنه على " ج - قصر صرف المكافآت بجعلها للضرورة القصوى المتعلقة بالتشغيل وأداء الخدمة وأن يكون صرفها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن ".
- (13)** التأكيد على الإلتزام بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2009 بشأن وقف التعيين على بند المكافآت لغير الكويتيين.
- (14)** ضرورة عرض الطلبات الخاصة بمكافآت فرق العمل والهيكل التنظيمية على مجلس الخدمة المدنية قبل صرفها وإقرارها بوقت كاف حتى يتسنى للمجلس إبداء الرأي بشأنهما، وعلى المجلس الإسراع في البت فيها لتلافي ملاحظات ديوان المحاسبة في هذا الشأن وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 738/أولا باجتماعه رقم (35)-2008/2 بتاريخ 2008/7/14.
- (15)** العمل على عقد دورات تدريبية مكثفة ومستمرة لعناصر الجهاز المالي في الجهات الحكومية والمؤسسات المستقلة طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 1181/ثالثا (أ، ب) باجتماعه المنعقد رقم (3-2006/68) المنعقد بتاريخ 2006/11/11.
- (16)** العمل على مشاركة الموظفين التنفيذيين في الدورات التدريبية طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 181 في اجتماعه رقم (2009/12) المنعقد بتاريخ 2009/3/2.

17 على الجهات المستقلة التي تكلف بعض موظفيها بمهام رسمية خارج البلاد إتباع قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (1979/8، 1980/8، 1985/9، 1988/3، 1992/2، 2015/1 وتعديلاته) إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات المستقلة.

18 على الجهات المستقلة التي توفد بعض موظفيها في بعثات دراسية مراعاة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (12) لسنة 1980 المعدل بقرار رقم (10) لسنة 1986 بشأن لائحة البعثات والإجازات الدراسية والمعدل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2003 وقرار ديوان الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1986 بشأن تطبيق تلك اللائحة وتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 1992 بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والإجازات الدراسية وتعميم رقم (49) لسنة 2007 بشأن زيادة المخصصات المالية للدورات التدريبية خارج البلاد بالإضافة إلى القرارات الوزارية التي تصدر بهذا الشأن .

وعلى جميع المؤسسات المستقلة مراعاة ضوابط الإيفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية الواردة بتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2016 المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية في إجتماعه رقم 2016/9 المنعقد بتاريخ 2016/5/8 عن الإيفاد في الدورات والبرامج التدريبية الخارجية وفقا للضوابط الواردة بالتعميم المشار اليه.

أما بالنسبة للبعثات الدراسية للطلبة فيتم الصرف عليها وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1988 وما يصدر من قرارات في هذا الشأن عن وزير التربية والتعليم العالي إذا لم يوجد ما يخالف ذلك في اللوائح الداخلية للجهات المستقلة.

19 ينبغي على الجهات التي توفد موظفيها في مهام رسمية أو دورات تدريبية أن يقتصر ذلك على الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمهام الرسمية أو الدورة التدريبية وأن يقدموا تقريراً عن مشاركتهم بالمهمة أو الدورة وما تحقق من نتائج وتوصيات.

20 الإلتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بإجتماعه رقم 2013/11 بتاريخ 2013/5/30 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يتضمن على:

1. حصر عدد المستوفين للترقية بالأختيار بكل درجة من الموظفين ذوي الإعاقة وكذلك حصر عدد المستوفين للترقية بالأختيار من الموظفين الأصحاء.
2. تطبيق نسبة (20%) على كل فئة مع جبر الكسر في كل درجة وكل فئة على مستوى كل برنامج
4. الخ.

21 الإلتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2015 بشأن تعديل قراره رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف والذي ينص على:

مادة أولى: يستبدل البند (1) من الفقرة الأولى من المادة (5) من القرار (2001/4) لتصبح كالتالي:

الحاصل على تقدير (90% فأعلى) للمؤهل.

مادة ثانية: تضاف مادة برقم "4" مكرر يكون نصها كالتالي:

إستثناء من أحكام المواد السابقة " يتم تعيين من أنهيت خدماتهم من العمل في القطاع الخاص بوزارات الدولة المختلفة دون إلتزامهم بآلية التعيين والدور، على أن يتم تسجيلهم كفئة مميزة يكون لهم الأولوية في الترشيح في تلك الوزارات وفقا للضوابط التالية:

1-..... الخ.

الفصل السابع

الهيئات، المنظمات، المعارض، المؤتمرات، الندوات

- (1) لا يجوز لأية جهة مستقلة التقيد أو الإلتزام بأي إرتباط مالي في أية هيئة أو منظمة سواء كانت إقليمية أو دولية إلا بعد موافقة مجلس الوزراء والتنسيق مسبقاً مع وزارتي الخارجية والمالية كل فيما يخصه وذلك إستناداً إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (29) لسنة 1988 والقرار رقم (1033) بتاريخ 2009/11/23.
 - (2) يجب ألا تتجاوز تكلفة إقامة أي من المعارض مبلغ خمسة آلاف دينار بالنسبة للجهات الحكومية، ومبلغ ألف وخمسمائة دينار بالنسبة لجمعيات النفع العام وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 20 بجلسته رقم (53) لسنة 1986.
 - (3) التأكيد على الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 847 الصادر في إجتماعه رقم (38)-2008/2 المنعقد بتاريخ 2008/8/4 الذي ينص على:
" التعميم على كافة الجهات الحكومية بعدم الكتابة إلى مجلس الوزراء بالالتزامات مالية حول مؤتمرات أو بطولات لا تكون مدرجة في الميزانية والتأكيد على أن تكون من ضمن ميزانية الجهات الحكومية بموجب التنسيق مع وزارة المالية والالتزام بها "
وكذلك الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 1033 الصادر في إجتماعه رقم (2-2009/64) المنعقد بتاريخ 2009/11/23 الذي ينص على:
" على كافة الجهات الحكومية الراغبة في إستضافة المؤتمرات والاجتماعات والندوات الإلتزام بما يلي:
1- التنسيق مع وزارة المالية بشأن الاعتمادات المالية اللازمة للمؤتمرات والاجتماعات والندوات التي تزمع الجهات الحكومية عقدها وغستضافتها في دولة الكويت لتضمينها في مشروع ميزانياتها السنوية على أن تتولى وزارة المالية التعميم على كافة الجهات الحكومية الراغبة في إستضافة المؤتمرات والاجتماعات والندوات التنسيق معها والتأكيد على ضرورة الإلتزام بهذه الضوابط.
2- لا يجوز التقدم إلى مجلس الوزراء بشأن الطلبات الاستثنائية لأستضافة المؤتمرات والاجتماعات إلا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إقامة هذه المؤتمرات والاجتماعات والندوات لأخذ موافقة المجلس بشأنها.
- (4) الإلتزام بتطبيق تعميم وزارة المالية 2011/5 بشأن ضوابط الفعاليات المقامة في دولة الكويت وإستضافة الوفود الرسمية.

الفصل الثامن

الإعلام والمطبوعات

- (1) على جميع الجهات المستقلة شراء الصحف والمجلات والكتب والنشرات التي لها علاقة بأعمال الجهة فقط.
- (2) لا يتم شراء أي مؤلفات فكرية أو أدبية من قبل أي جهة مستقلة إلا فيما يتصل باختصاص عملها مباشرة وأن يكون قرار تقييم وشراء المؤلفات ذات الصبغة الأدبية والثقافية من اختصاص وزارة الإعلام بالتعاون مع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته رقم (9) لسنة 1979.
- (3) لا يجوز إصدار الكتب والمجلات التي لها صفة العمومية إلا بقرار من مجلس الوزراء ولا يجوز إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات الداخلية والمرتبطة بطبيعة عمل الجهة إلا بقرار من الوزير المختص.
- (4) يراعى عند طباعة أية مطبوعات التنسيق كأولوية مع مطبعة الحكومة - وزارة الإعلام.
- (5) ينبغي وضع خطة معتمدة للحملات الإعلامية من الإدارة العليا بالمؤسسة المستقلة مع مراعاة أن تكون هذه الخطة موضوعية وقابلة للتحقق والقياس ومرتبطة بعامل الزمن، مع الأخذ بالأعتبار ضرورة التقييم الدوري لها على أسس علمية ومهنية.

الفصل التاسع

الأبحاث والاستشارات

- (1) يجب على الجهات المستقلة إعطاء الأولوية بإسناد الاستشارات التي تحتاجها إلى معهد الكويت للأبحاث العلمية للموضوعات التي تدخل في اختصاصه بصفته مؤسسة وطنية، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم " 410 " في إجتماعه رقم (18) لسنة 2001. وعلى معهد الكويت للأبحاث العلمية التنسيق مع كافة الجهات الحكومية لتلبية احتياجات تلك الجهات من الاستشارات العلمية التي يقدمها المعهد وذلك إستناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (1/646، 2/سابعاً) الصادر في إجتماعه رقم (2015/20) المنعقد بتاريخ 2015/5/4.
- (2) يجب ألا تتضمن العقود الاستشارية مع المكاتب المتخصصة دفع أجور عن أعمال إضافية لموظفيها أو تزويدهم بوسائل نقل أو توظيف خبير يدرج أجره أو توفير بعض المستلزمات والخدمات على تكلفة العقود الاستشارية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم " 18 " بجلسته رقم (6) لسنة 1987.

- (3) عدم تغيير أو إضافة أو زيادة أتعاب المستشارين على شكل أوامر تغييرية على العقود المبرمة معهم إلا بعد الرجوع والإذن بذلك من من الجهاز المركزي للمناقصات العامة وفقا للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية.
- (4) عدم تحميل بند أبحاث ودراسات وإستشارات بمصاريف ذات طبيعة مرتبطة بالبواب الأول.
- (5) ضرورة إلتزام الجهات المستقلة بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم 719 بإجتماعه رقم (95/42) المنعقد بتاريخ 1995/9/3 بأن يكون إتصالها بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي من خلال وزارة المالية، وقرار مجلس الوزراء رقم (2-2007/21) المنعقد بتاريخ 2007/5/13 بضرورة إلتزام الجهات الحكومية بما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (719) المشار إليه، والكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية رقم (1) لسنة 2010 بشأن آلية سداد تكاليف الدراسات التي يقوم بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي للجهات الحكومية.

الفصل العاشر

العقود والمناقصات وأملاك الدولة

- (1) على جميع الجهات المستقلة وكذلك الجهاز المركزي للمناقصات العامة تضمين العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الشركات المتخصصة في أعمال النظافة والحراسة، شرطا يقضي بألا يقل أجر العامل في مجال النظافة عن 60 د. ك شهريا، وأجر العامل في مجال الحراسة والأمن عن 70 د. ك شهريا، على ألا يخصم من هذه الأجور مصاريف أو مخصصات السكن أو الإعاشة أو الضمان الصحي أو وسائل الأنتقال أو أي إلتزامات أخرى. وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (814) المتخذ بإجتماعه رقم (37-2008/2) المنعقد بتاريخ 2008 /7/28 (60 د. ك بدلا من 40 د. ك).
- (2) العمل على إخطار الجهاز المركزي للمناقصات العامة بشأن الشركات والمقاولين والمكاتب الإستشارية حال إخلالهم بتعاقداتهم أو التقصير في أداء عملهم (قرار مجلس الوزراء رقم 910 / أولا في إجتماعه رقم (2-2006/42) بتاريخ 2006/6/18.
- (3) ضرورة عرض العقود الأستشارية الخاصة بالدراسات الفنية للمشروعات العمرانية وشنون الإدارة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة لأخذ موافقته وذلك إستنادا لمادة رقم 2 من المرسوم رقم 30 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة.
- (4) تحرر العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجهات ذات الميزانيات المستقلة باللغة العربية وحدها وعدم جواز الخروج عن هذا الألتزام إلا في حالة الضرورة القصوى وبالاتفاق مع إدارة الفتوى والتشريع مع إعداد ترجمة للعقد باللغة العربية وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم "10" بجلسته رقم (49) لسنة 1988.

(5) على الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة المتعاقدة مع الشركات والهيئات الأجنبية إخطار وزارة المالية - إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط بأسماء الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية المتعاقدة معها وجنسياتها وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها، على أن يكون الإخطار مصحوباً بصورة من العقد وذلك خلال شهر من تاريخ التعاقد مع الالتزام بحجز ما لا يقل عن 5% من إجمالي قيمة العقد، ولا يجوز الإفراج عن المحجوز حتى تقدم هذه الشركات والهيئات الأجنبية شهادة صادرة عن إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط بوزارة المالية تفيد براءة ذمتها من أية مستحقات ضريبية عليها، كما تلتزم الجهات المذكورة بتوريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الشركات الأجنبية إلى وزارة المالية - إدارة الفحص والمطالبات الضريبية خصماً من محجوز الضمان الخاص بتلك الشركات والهيئات الأجنبية وكافة التأمينات والضمانات الموجودة لديها متى طلب منها ذلك بكتاب من وزارة المالية - إدارة الفحص والمطالبات الضريبية، وذلك وفقاً لأحكام ونصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 29 لسنة 2008، ولا يجوز تحمل الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أعباء ضريبة الدخل نيابة عن الشركات الأجنبية أو إعفائها منها، وإخطار وزارة المالية بالتعاقدات الحالية والمستقبلية مع الشركات الأجنبية التي تؤدي أعمالاً داخل الدولة ضماناً لتحصيل الضرائب المقررة قانوناً، وعلى وزارة المالية متابعة تلك العقود، مع الالتزام على أن تتضمن كافة العقود المستقبلية نصاً يفيد عدم صرف الدفعة النهائية لتلك الشركات إلا بعد إصدار شهادة براءة ذمة ضريبية من وزارة المالية وذلك إلتزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 738/أولاً بإجتماعه رقم (2-35/2008) بتاريخ 2008/7/14.

(6) تلتزم الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة المتعاقدة مع الشركات والهيئات الأجنبية في حال الإخلال بإخطار وزارة المالية - إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط - بأسماء الشركات والمؤسسات والهيئات الأجنبية المتعاقدة معها وجنسياتها وعنوانها داخل دولة الكويت وخارجها أو الإخلال بحجز ما نسبته خمسة بالمائة (5%) من قيمة العقد (تحجز في بداية التعاقد) أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقوداً أو إتفاقيات أو تعاملات، أو الإخلال بتوريد قيمة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة أو المؤسسة لوزارة المالية - إدارة الخضوع الضريبي والتخطيط - خصماً من محجوز الضمان الخاص بالشركات وكافة التأمينات والضمانات المالية الموجودة لديها يكون المخالف مسؤولاً عن سداد دين الضريبة المستحقة على الهيئة أو المؤسسة وفقاً لنص المادة (39) من مواد اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 والصادر بقرار وزير المالية رقم 29 لسنة 2008.

(7) لموظفي الإدارة الضريبية الحق بالأطلاع على كافة المستندات والأوراق والملفات والمعلومات الأخرى التي قد تتعلق بالربط الضريبي سواء كانت في حوزة دافع الضريبة أو الوكيل أو شخص آخر أو أي جهة ولا يجوز إخفاء المعلومات عن الإدارة الضريبية لأي سبب كان إلتزاماً بنص المادة رقم (45) من اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008.

(8) لا يجوز السماح بتصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى تكون الهيئة المؤسسة الأجنبية التي زاولت العمل أو التجارة في دولة الكويت قد إستوردتها من الخارج أو حصلت عليها من دولة الكويت لأغراض المزاولة إلا بعد تقديم شهادة صادرة من الإدارة الضريبية تثبت براءة ذمتها من مستحقاتها الضريبية طبقاً لنص المادة (46) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم 3 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008.

(9) تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة بعدم توقيع عقود أو تقديم خدمات للشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والخاضعة لقانون دعم العمالة الوطنية رقم 19 لسنة 2000، وكذلك الشركات المساهمة العامة والمقفلة الخاضعة للقانون رقم 46 لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة إلا بعد تقديم هذه الشركات ما يفيد براءة ذمتها من الالتزامات المقررة عليها بموجب القانون.

(10) التقيد بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون 49 لسنة 2016.

(11) التقيد بأحكام كل من المادتين 13، 14 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والمعدلتين بالمرسوم بالقانون رقم 4 لسنة 1977 فيما يختص بإخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة وكذلك كل مشروع إرتباط أو عقد أو اتفاق يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية إذا بلغت قيمة المناقصة والاتفاق أو العقد مائة ألف دينار كويتي فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة، والتقيد بتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 1999 والخاص بالارتباط وتجديد العقود التي سبق وأن وافق عليه الديوان، وتعميم ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 2003 بشأن عرض أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة قبل نهاية السنة المالية .

(12) على الجهات المستقلة الالتزام بتعميم وزارة المالية رقم 9 لسنة 2016 بشأن أسس حصر وتقييم الأصول العقارية المملوكة للدولة بتحديث تعميم رقم (5) لسنة 2005 ولأحكام التعميم رقم (2) لسنة 2007 بشأن الإجراءات المالية والمحاسبية اللازمة لإثبات قيم أملاك الدولة العقارية في حسابات الجهات الحكومية وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين إنشائها ولوائحها التي تنظم أعمالها ويتم إعداد بياناتها المطلوبة لوزارة المالية بموجب كشوف إحصائية ترفق بالحسابات الختامية ولا تؤثر على بياناتها المالية المعدة وفقا للنظام المحاسبي المتبع بالجهة المستقلة.

(13) على جميع الجهات المعنية مراعاة أنه تم وقف برنامج العمليات المقابلة "الأوفست" نهائيا إستنادا لتعميم الجهاز المركزي للمنافسات العامة رقم (2016/1) ولقرار مجلس الوزراء رقم (1212) المتخذ بإجتماعه رقم (2015/3) المنعقد بتاريخ 2015/7/13 ونص على التالي:

وقف برنامج الأوفست نهائيا، وتكليف هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بالتنسيق والاستعانة بمن تراه من الجهات المعنية لتنفيذ التزامات برنامج الأوفست القائمة الحالية، مع مراعاة تحقيق أهداف التنمية المنشودة وأولويات خطة التنمية.

(14) على الجهات المستقلة طرح أعمال الخدمات في مناقصات أو ممارسات عامة عن طريق مقاولين محليين لتوفير العمالة والمعدات وفقا لما ورد في قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (30) لسنة 1982 بهذا الخصوص.

(15) على جميع الجهات الحكومية تضمين مناقصاتها لشراء الأجهزة الفنية التي تتطلب إدارة وصيانة فنية مستمرة شرطا بإلزام الموردين بتدريب من تعينهم الجهة الحكومية المشتريه من الكويتيين للقيام بإدارة وصيانة الأجهزة الفنية التي ستقتنيها، وذلك وفقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (2) لسنة 1985 وتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1985 وذلك لمواجهة النقص في الكوادر الفنية.

(16) فرض العقوبات الرادعة على بيع المناقصات لمقاولين آخرين أو مشاركتهم بها خلافا للشروط، ومنع المقاولين الكويتيين أو مؤسساتهم من التعاقد من الباطن مع شركات أجنبية في حالة توافر مقاولين محليين مؤهلين باستطاعتهم القيام بذلك (توصيات لجنة التنشيط الاقتصادي)، كما لا يعتد بعقود التنازل التي تبرم بين الشركات الأجنبية كمقاول رئيسي والشركات المحلية كمقاول من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة مالك المشروع وذلك للحد من حالات التهرب الضريبي.

(17) يجب على جميع الجهات المستقلة عدم توقيع عقود ترتب إلزاما ماليا يجاوز السنة المالية ما لم ينص قانون ربط ميزانياتها على تخصيص اعتماد مالي لهذا الغرض لأكثر من سنة مالية طبقا لما نصت عليه المادة 26 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

(18) الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 91 الصادر بإجتماعه رقم (2012/5) المنعقد بتاريخ 2012/1/22 وبما يتفق مع القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمرسوم رقم 30 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية.

(19) الالتزام بتحصيل الغرامات المترتبة على الإخلال بتنفيذ العقود وذلك إلزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 956/أولاً، ثانياً/ ب في إجتماعه (2-99/24) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

(20) عدم توقيع عقود جديدة ترتب أعباء مالية على الميزانية في الشهور الأخيرة من السنة المالية وذلك إلزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 956/أولاً، ثانياً/ ب في إجتماعه (24-99/2) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.

(21) على جميع الجهات المستقلة الإلتزام بتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (1) لسنة 2017 بشأن قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016، وقرار رقم 113 لسنة 2017 بتحديد رسوم الخدمات التي يقدمها الجهاز المركزي للمناقصات العامة ورسوم توفير وثائق المناقصات، وقرار رقم 114 لسنة 2017 بتحديد رسوم طلبات التظلم .

الفصل الحادي عشر

إستئجار العقارات

(1) ضرورة الإلتزام بأن لا تتم عملية الإستئجار من الغير إلا بعد الدراسة اللازمة للمفاضلة بين الشراء أو التأجير أو البناء ويجوز إذا ما إقتضت الضرورة إستئجار مبنى من الغير بصفة مؤقتة وحسب الحاجة الفعلية لحين إنتهاء المبنى المزمع بنائه وتجهيزه بالكامل مع التنسيق المسبق مع إدارة إسكان موظفي الدولة - وزارة المالية.

(2) مراعاة العمل على عدم التوسع في إستئجار المباني الجديدة وأن يقتصر ذلك على النواحي الضرورية مع التوجه إلى إستغلال المباني الحكومية غير المستغلة.

(3) الالتزام بالمرسوم بالقانون رقم 125 لسنة 1992 بشأن حظر إسكان غير العائلات في بعض المناطق السكنية.

(4) يراعى أن يتم تحديد القيمة الإيجارية للمتر المربع سنويا للأراضي المملوكة للدولة في المناطق المختلفة للأغراض الاستثمارية طويلة الأجل طبقا للقرار رقم (22) لسنة 1993 ومراعاة التعميم رقم 1/ 1999 بشأن إستغلال الأراضي والمباني فيما بين الجهات الحكومية وقرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2001 بإصدار التعديلات على اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة.

(5) التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 74 الصادر في إجتماعه رقم (2008/3) المنعقد بتاريخ 2008/1/21 الذي ينص على:

أولاً: الموافقة على الضوابط المقترحة من وزارة المالية الواردة فيما بعد في شأن مقر المؤسسات الحكومية المستأجرة والطلب من الجهات الحكومية الالتزام بها في حال طلب إستئجار مبان لها وهي كالتالي:

- 1- إتخاذ الإجراءات اللازمة وبالسرية الممكنة لإعداد تصاميم تنفيذ المباني الدائمة في الأراضي المخصصة لها بما يتناسب وإحتياجاتها الفعلية والمستقبلية لإستيعاب جميع القطاعات التابعة لها، وذلك بحد أقصى ثلاث سنوات.
- 2- عدم التركيز على توفير طلباتها في محافظة العاصمة والتوجه إلى المحافظات الأخرى وذلك لتخفيف الضغط على العاصمة، وترشيد الإنفاق فيما يخص التكلفة الإيجارية.

(6) التأكيد على الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 7/666 بتاريخ 2008/6/23 بشأن الموافقة على ضرورة وضع برنامج لإنشاء مقرات دائمة للوزارات والمؤسسات الحكومية التي تستغل حالياً مقرات مؤقتة مستأجرة.

الفصل الثاني عشر المشتريات، الصيانة، الأصول والمخازن

(1) شراء أدوات ومعدات مكافحة الحريق والإنذار وقطع الغيار والمواد اللازمة لها وصيانتها يتم بمعرفة الإدارة العامة للإطفاء.

(2) يتم التصرف في جميع المواد والمعدات الخارجة عن نطاق الإستخدام (النافذة - الرائدة - المتقادمة - بواقى المواد الخام - الموجودات التي تصدر بشأنها تعليمات محددة من الجهات المختصة في الدولة بمنع إستخدامها لأضرار قد تنجم عن ذلك لأي سبب) في إطار المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 وتعديلاته وقرارات مجلس الوزراء التالية " رقم (301) بإجتماعه رقم (14) لسنة 1993 والذي ينص على تفويض وزارة المالية بالتنسيق مع اللجنة الدائمة للمساعدات الخارجية بتحديد وتزويد اللجنة الكويتية للإغاثة بالمواد والمعدات التي تستغني عنها وزارات الدولة ومؤسساتها الخاصة كتبرع من الحكومة لصالح المحتاجين، ورقم (832) بإجتماعه رقم (50) لسنة

1994 بشأن بيع المواد والمعدات السكراب الخارجة عن نطاق استخدام الجهات الحكومية بالمزاد، ووفقاً لتعميم وتعليمات وزارة المالية التالية: " تعميم رقم 1 لسنة 2001 بشأن إلغاء تعميم وزارة المالية رقم 1995/13 بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة، والتعليمات الصادرة في يونيو 2003 بشأن إجراءات التبرع بأجهزة الحاسب الآلي الخارجة عن نطاق الاستخدام لدى الجهات الحكومية وتعميم رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في الموجودات الخارجة عن نطاق الاستخدام في نظام إدارة المخزون (بنظم إدارة مالية الحكومة) " على أن تورد قيمة الموجودات التي تصرف فيها لحساب إيرادات الجهة الحكومية، وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين إنشاء الجهات واللوائح التي تنظم أعمالها.

(3) على جميع الجهات المستقلة عند إبرام عقود الصيانة أن يتضمن العقد قطع الغيار لتلافي عملية شراء قطع الغيار مما يؤدي إلى تقليل الأعباء الإدارية كالتخزين مع وضع حد أدنى للمخزون من قطع غيار المعدات والآلات وذلك بهدف تقليل الهدر في الباب الثاني بسبب تقادم المخزون الراكدة نتيجة للتطور التكنولوجي وظهور أجهزة ومعدات وآلات بمواصفات أحدث وإمكانات أكبر مما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة وجود قطع غيار لا يتم استخدامها.

(4) ينبغي على الجهات المستقلة التي تؤمن على ممتلكاتها التقيد بما ورد في المادة (50) من قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 والتي نصت على: " لا يجوز لأي شخص أن يؤمن خارج الكويت مباشرة على عقارات أو أموال موجودة في الكويت".

(5) تلتزم الجهة بحصر وتوصيف وتقييم الأصول الثابتة الخاصة بها بالتعاون مع وزارة المالية وفقاً للبند رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1067/ثانياً) بشأن مشروع إعادة هندسة العمليات المالية وذلك للحفاظ عليها وصيانتها حتى لا يؤدي سوء الاستخدام إلى سرعة استهلاكها قبل نفاذ عمرها الافتراضي.

(6) ينبغي إتباع الأسلوب العلمي السليم لتمويل المخازن بالمواد والمعدات بما لا يسمح بتكدس المواد فيها وركودها أو تلفها وألا يشتري من المواد والمعدات إلا ما تدعو إليه حاجة العمل الفعلية.

(7) تطوير النظم والقواعد الخاصة لتنظيم الأعمال المخزنية والعمل على المراجعة الدورية للمخزون بكافة أشكاله ورفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة عن حركة المخزون وخصوصاً للمخزون الراكدة منذ فترة طويلة أو بطيء الحركة أو التالف مع بيان أسبابها وإقتراح المعالجات المناسبة مع مراعاة الأصول والقواعد المحاسبية المتعلقة بهذا الشأن وذلك إنتماً بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (3-54/2006) بتاريخ 2006/8/28.

(8) يجب الاهتمام برفع كفاءة الأداء في عمليات التخزين المختلفة بحيث يتحقق الهدف المرجو من وراء ضبط هذه العمليات وهو خفض كلفة المخزون إلى أدنى حد ممكن وإحكام الرقابة السليمة على إدارة وتداول المواد، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد أصدرت إدارة شؤون التخزين العامة العديد من التعميمات والتعليمات التي تنظم عمليات التخزين المختلفة والتي يرجى العمل بها، وفيما لا يتعارض مع قوانين إنشاء الجهات واللوائح التي تنظم أعمالها.

(9) الإلتزام بتعميم وزارة المالية رقم 2 لسنة 2017 بشأن نظم الشراء للجهات العامة وتعديلاته .

(10) يراعي التقيد بالدليل الإرشادي لتأهيل الشركات والمؤسسات لدى الجهات الحكومية الصادرة من قبل وزارة المالية – إدارة نظم الشراء – وذلك عند رغبة الجهات بإجراء تأهيل مسبق لعمليات الشراء والمزايدات.

(11) يراعي عند رغبة الجهات الحكومية في استخدام أسلوب الشراء الجماعي بإحدى الطرق التالية:

1. مناقصات الشراء الجماعي.
 2. الشراء المباشر عن طرق دليل شراء المواد.
- الالتزام بتعليمات الشراء الجماعي الصادرة عن وزارة المالية – إدارة نظم الشراء- بتاريخ 10 يونيو 2001.

الفصل الثالث عشر

عمليات النقل والإستيراد والمنتجات الوطنية

(1) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (887 /رابعاً) الصادر بتاريخ 2008/09/3 بشأن إعطاء الأولوية لشركة النقل العام الكويتية فيما يتعلق بعقود خدمات النقل الخاصة بها، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بتخليص معاملات الشركة.

(2) يراعى عدم الإلتزام بالشحن عن طريق شركة الملاحة العربية المتحدة وذلك إستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/519) بجلسته رقم (37) المنعقدة بتاريخ 2006/5/28 بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (984/ثالثاً 1) المتخذ بإجتماعه رقم (86/47) المنعقد بتاريخ 1986/9/21 القاضي بإلزام المتعهد باستخدام بواخر شركة الملاحة العربية المتحدة في شحن البضائع والمواد المستوردة لحساب الوزارات والمؤسسات الحكومية إذا كانت تمر بميناء الدولة المصدرة.

(3) يجب أن يكون إنتقال الموظفين المكلفين بمهام رسمية في الخارج والموفدين في بعثات أو إجازات دراسية والقائمين بإجازات دورية أو العلاج في الخارج والمتعاقدين عند بدء التعاقد وفي نهايته على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو بمعرفتها وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (15) المتخذ في إجتماعه رقم (84/31) المنعقد بتاريخ 1984/7/15 وقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 والمعدل بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (18) بتاريخ 1987/4/12 بشأن الإلتزام باستخدام طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1166) المتخذ في إجتماعه رقم (2005/49) المنعقد بتاريخ 2005/10/30 بشأن الموافقة على استخدام الوزراء ومرافقيهم في المهمات الرسمية طائرات خطوط الطيران المختلفة التي تتناسب مع مواعيد مهماتهم وذلك إستثناء من قرار مجلس الوزراء (6/15) المتخذ في إجتماعه رقم (84/31) المنعقد بتاريخ 1984/7/15، كذلك مع الأخذ بالأعتبار قرار مجلس الوزراء رقم 444 لسنة 2011 بشأن بعض القواعد والإجراءات التنفيذية للقانون رقم 6 لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة، وعلى أن يراعى العمل بالاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية وشركة الخطوط الجوية الكويتية بتاريخ 2017/9/12 بشأن قرار مجلس الوزراء رقم (958) لسنة 2017 في شأن تحديد أسعار تذاكر السفر وبوالص الشحن الحكومية لشركة الخطوط الجوية الكويتية، مع إلغاء الكتاب الدوري رقم

(4) لسنة 2015 بناء على الكتب الصادرة من وزارة المالية للجهات الحكومية بتاريخ 2017/10/5 بهذا الشأن.

(4) التقيد بدعم الصناعات المحلية وفقاً لما ورد بأحكام المادة رقم (62) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة رقم (40) من المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 2016/49 بأن يتم الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة.

الفصل الرابع عشر

الإتصالات والمركبات

(1) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 956/أولاً، ثانياً/ ب المنعقد في إجتماعه (2-99/24) بتاريخ 1999/12/5 والذي أكد على مراعاة ما تنص عليه عقود تأجير السيارات.

(2) على المؤسسات مراعاة تخصيص هاتف سيارة واحد لكل من السادة الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في مستواهم وذلك طبقاً لتعميم وزارة المالية رقم (13) لسنة 1990 بشأن تخصيص هواتف السيارات للجهات الحكومية وإلغاء أية أعباء مالية مترتبة على تخصيص هواتف للسيارات وأجهزة المناداة والهواتف النقالة وأية التزامات مالية سابقة للغرض المذكور تخالف ما جاء بالتعميم المشار إليه.

(3) الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/2) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص منه على (د) تنظيم عملية إستئجار وسائل النقل وأن يكون تخصيص السيارات للخدمات الضرورية فقط إضافة إلى إلغاء التخصيص الشخصي كميزة عينية إلا بناء على قرار يصدر من مجلس الخدمة المدنية بذلك.

(4) الإلتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 لسنة 2016) بشأن منح بدل سيارة لشاغلي الوظائف القيادية في الجهات الحكومية وإلغاء تخصيص السيارات.

(5) يجب قصر خدمات البرق والهاتف والتلكس والخدمات البريدية على الأعمال الرسمية فقط وحصر المطالبات عن تلك الخدمات وسدادها فور ورودها.

(6) تستبدل سيارات الوزراء مرة كل سنتين شرط توافر الإعتمادات المالية على ألا تزيد قيمة السيارة عن خمسة وعشرين ألف دينار كويتي على أن تنقل ملكيتها وتسجل بإسمه وذلك إستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (1409) في إجتماعه رقم 68-2012/4 المنعقد بتاريخ 2012/12/30.

الفصل الخامس عشر المشاريع الإنشائية والرأسمالية

- (1) لا يجوز لأية مؤسسة أو هيئة تجاوز اعتماد أحد المشاريع الإنشائية (المخصص لها بقانون اعتماد مالي لأكثر من سنة) إلا إذا قابله وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر.
 - (2) يجب إعطاء الأولوية للمشاريع الإنشائية ذات المردود الاقتصادي المباشر، وتضمن عقود المشاريع الإنشائية شروطاً تلزم المقاول القيام بشراء المواد والمعدات اللازمة للمشروع من السوق المحلية، مع إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (17) بجلسته 32 لسنة 1987.
 - (3) على جميع المؤسسات المستقلة الرجوع إلى إدارة الفتوى والتشريع بشأن أي دعوى أو أي تعاهد أو أي إجراء قضائي يراد إتخاذه في الخارج وأن يعهد إلى تلك الإدارة جميع ما يتعلق بذلك من إجراءات وفقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 62 لسنة 1978.
 - (4) لا يجوز لأية جهة إبرام أو إجازة أي عقد في موضوع تزيد قيمته على خمسة وسبعين ألف دينار إلا بعد عرضه على إدارة الفتوى والتشريع، وذلك تنفيذاً للمادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 وتعديلاته بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.
 - (5) الإلتزام بما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص من ضمنه على:
 - ح - السرعة في إنجاز العمل في المشروعات حتى يمكن الاستفادة من النفقة العامة وتلافي أثر التضخم في الأسعار الذي قد ينشأ عن طول فترة التنفيذ.
 - ط - إعادة النظر في قواعد ومبادئ إقرار المشاريع الإنشائية وتبسيط الإجراءات المتعلقة بعمليات التصميم والطرح، وكذلك إعادة النظر في القواعد الخاصة بالأوامر التغييرية بهدف الحد منها حيث أنها بوضعها الحالي تؤدي إلى زيادة التكاليف الكلية للمشروعات وإطالة مدة التنفيذ.
 - ي - الاهتمام بالصيانة الدورية للمشاريع القائمة وبما تتضمنه من أجهزة ومعدات للحفاظ على الأصل وبما يحقق الاستفادة الكاملة من تلك الأصول خلال عمرها الافتراضي أو الإنتاجي.
- الأخذ بالأعتبار ما يلي بالنسبة للمشاريع الإنشائية والرأسمالية:
- إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروع مع الأخذ بالأعتبار التغيرات والإحتياجات المستقبلية.
 - ضرورة أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة قبل التنفيذ وكذلك الأوامر التغييرية التي قد تطرأ أثناء التنفيذ.

- العمل على دراسة أسباب التأخير في تنفيذ العديد من المشاريع ووضع السبل الكفيلة بعدم تكرارها مستقبلا وفقا لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم 910 / أولا، ثانيا لسنة 2006 - فقرة 9)

(6) تلتزم الجهات المستقلة القائمة على تنفيذ المشروعات الكبرى بضرورة التعاون مع الهيئة العامة للبيئة وإبلاغها مسبقا وبصورة رسمية بمشروعات التنمية الرئيسية المزمع تنفيذها ليتسنى للهيئة دراسة تلك المشاريع من الناحية البيئية وذلك إستنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (906) بجلسته رقم (55) لسنة 1994.

(7) إستنادا إلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (1126) المتخذ في إجتماعه رقم 49- 2003/2 المنعقد بتاريخ 2003/11/24، (1253) المتخذ في إجتماعه رقم 54- 2003/2 بتاريخ 2003/12/23، (82/رابعاً) في إجتماعه رقم 4 / 2005 المنعقد بتاريخ 2005/1/30، (213/أولاً) المتخذ بإجتماعه رقم (2008/7) المنعقد بتاريخ 2008/2/18، يجب على جميع الجهات الحكومية مراعاة ما يلي:

1- تكليف وزارة الأشغال العامة بالتعاقد والإشراف على جميع المشاريع الحكومية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، ما عدا مشاريع جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بالإضافة إلى المؤسسات التي يتيح لها قانون إنشائها هذا الاختصاص.

2- قيام وزارة الأشغال العامة بالحصول على موافقة الجهات المستفيدة من المشروع على التصميم قبل طرحه للتنفيذ.

3- تتولى الجهات الحكومية التعاقد والإشراف على جميع أعمال الصيانة البسيطة اليومية لمبانيها وذلك في حدود ميزانية مقدارها لا يجاوز مائة ألف دينار كويتي سنوياً.

4- إسناد مسؤولية الصيانة إلى الجهات الحكومية لتتولى القيام بصيانة مشاريعها.

5- السماح بقيام الجهات الحكومية بتصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة مشاريعها الصغيرة والتي لا تتجاوز تكاليفها المالية عن مليوني دينار كويتي.

6- الإبقاء على تصميم وتنفيذ وصيانة وإدارة المشاريع الكبيرة تحت مسؤولية وزارة الأشغال العامة شريطة إستكمال كافة متطلبات وزارة الأشغال العامة لتنفيذها للجهة المستفيدة وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء.

(8) ينبغي عدم تضمين شروط المناقصات والممارسات توفير سيارات لمشرفي الجهات المستقلة أو توفير أجهزة أو معدات أو غيرها ليست لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع المناقصة أو الممارسة تلافياً لارتفاع قيمة العطاءات التي يتقدم بها المناقصون والممارسون.

(9) الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (2/25) المتخذ بإجتماعه رقم 2018/1 المنعقد بتاريخ 2018/1/3 الذي ينص على التأكيد على كافة الجهات الحكومية بضرورة الإلتزام بالجدول الزمنية المدرجة في خطة عمل كل منها لتنفيذ المشاريع التي تخصها، والحرص على الإلتزام بالمواعيد اللازمة للحصول على الموافقات الضرورية للمضي بإجراءات طرح وترسية المناقصة العامة ذات الصلة بأعمالها.

الفصل السادس عشر

الاعتمادات الإضافية والنقل بين الأبواب والمنافلات

- (1) كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب مصروفات الميزانية يجب أن يكون بقانون وفقا للمادة 146 من الدستور.
- (2) لا يجوز لأية جهة مستقلة تجاوز اعتماد باب من أبواب المصروفات إلا بقانون إستناد إلى نص المادة رقم 21 من المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978.
- (3) لا يجوز تجاوز اعتماد بند من بنود مصروفات الميزانية إلا إذا قابله وفر في اعتماد بنود أخرى من نفس الباب، ويكون النقل بين بنود الباب الواحد.
- (4) لا يجوز الصرف على أنواع لم يدرج لها اعتمادات في الميزانية إلا بعد موافقة وزارة المالية.
- (5) على كل مؤسسة مستقلة عدم اللجوء إلى طلب فتح اعتماد إضافي لكل أو بعض أبواب الميزانية أو طلب النقل بين أبواب الميزانية أو كليهما إلا في حالة الضرورة القصوى طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 81 بجلسته رقم 5 لسنة 1994، كما يجب القيام بدراسة دقيقة مسبقة عن حالة الصرف مقارنة بالإعتمادات على أن تتقدم كل مؤسسة بطلباتها إلى وزارة المالية مشفوعة بالمبررات والبيانات الوافية في وقت يسمح بإتمام الإجراءات اللازمة بحيث يمكن استخدام الإعتمادات فيما طلبت من أجله قبل نهاية السنة المالية.
- (6) لا يجوز التقدم بطلب اعتماد إضافي أو طلب تخصيص مبالغ أو طلب إقرار صرف إلى مجلس الوزراء مباشرة، بل تحال هذه الطلبات إلى وزارة المالية لتقوم بدراستها ومن ثم إحالتها إلى الجهات المختصة وذلك إستنادا إلى نص المادة (52) من مرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- (7) العمل على التنسيق مع مجلس الأمة بإعتماد مشاريع الحسابات الختامية والإعتمادات الإضافية المتأخرة وذلك إلزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (812/سابع/1) في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.
- (8) ضرورة إيضاح الأسباب التفصيلية للمنافلات التي تمت وترفق بالتقارير الربع سنوية وعلى أن يكون النقل لحاجة ضرورية وملحة وفي أضيق الحدود.

الفصل السابع عشر

الديون والإيرادات المستحقة والاستقطاعات والخصميات

(1) ضرورة التقيد بالتعميم رقم (5) لسنة 1996 في شأن الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (2/215) الصادر في 1996/4/1 والذي ينص على: "على جميع الجهات الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة مع أي موظف يتسبب بترتيب التزامات مالية على الدولة دون وجه حق وتحمله المسؤولية القانونية، وذلك تلافياً لحدوث هذا الأمر مستقبلاً".

(2) المبالغ المخصصة من مرتبات الموظفين كعقوبة أو جزاء لمخالفتهم نظم العمل تقيد لحساب الإيرادات بالجهة بعد خصمها على حساب المصروفات لإعتبارها حرمان من الراتب أما أيام انقطاع الموظف عن العمل بغير إذن فلا تخصم على حساب المصروفات بسبب عدم احتسابها من أيام العمل المستحق عليها أجر وذلك إستناداً إلى المادة رقم (81) من المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية.

(3) يلزم للحفاظ على الأموال العامة عدم التأخر في المطالبة بالإيرادات المستحقة وتحصيلها أولاً بأول وحصر المتأخرات الواجبة التحصيل أو الإيرادات المستحقة وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيلها وذلك تنفيذاً لما يلي:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم (405/أولاً/1) والوارد ضمن تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2001 بشأن قرارات مجلس الوزراء والمتعلقة بمعالجة مواطن الهدر والذي نص على: "اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتحصيل الإيرادات المستحقة أولاً بأول منعا لتراكمها وكذلك الديون المستحقة للحكومة".

ب- قرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعا/1) بإجتماعه رقم (28-2004) بتاريخ 2004/7/18 والذي ينص على ضرورة العمل على تحصيل وتسوية حسابات الإيرادات المستحقة والذمم المدينة أولاً بأول حتى لا يتم تضخيمها من سنة مالية لأخرى وذلك من خلال المتابعة الدورية لتلك الأرصدة بالإضافة إلى سرعة إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الممتنعين عن السداد.

ج- قرار مجلس الوزراء رقم 910 في إجتماعه رقم (2006/54-3) المنعقد بتاريخ 2006/8/28 والذي ينص على "وضع نظام وقواعد فعالة لمتابعة الديون المستحقة مع العمل على تسوية وتحصيل المتبقي من أرصدة حسابات التسوية الدائنة حتى لا يترتب على ذلك تدوير تلك الأرصدة من سنة مالية لأخرى وحتى لا تتضخم أرصدة حسابات الإيرادات المستحقة والعهد على إختلاف أنواعها ولو تطلب ذلك تقسيطها بما يتناسب مع حجم الدين.

د- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية بشأن المستحقات المالية لدى الغير حفاظاً عليها من التقادم الزمني المقرر قانوناً وذلك إلتزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 738/أولاً بإجتماعه رقم (2008/35-2) بتاريخ 2008/7/14.

- (4) المبالغ المستحقة على الموظفين بالجهات المستقلة يتم تحصيلها طبقاً لأحكام تعميم وزارة المالية رقم (6) لسنة 1998 بشأن تحصيل المبالغ المستحقة للجهات الحكومية على موظفيها.
- (5) على جميع المؤسسات سداد الاشتراكات والمبالغ المستحقة الأخرى وفقاً لأحكام قانون التأمينات الإجتماعية مع الأخذ بالإعتبار التعاميم الصادرة من مؤسسة التأمينات الإجتماعية الخاصة بذلك الشأن.
- (6) لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الجهة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاء لنفقة محكوم بها من القضاء أو لأداء ما يكون مطلوباً للجهة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لإسترداد ما يصرف بغير وجه حق (مع مراعاة أحكام وقوانين الخدمة المدنية).
- (7) على جميع الجهات الحكومية الإلتزام بسداد ما عليها من إلتزامات ومستحقات مالية واجبة السداد تجاه جهات حكومية أخرى وذلك إلتزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم (956/أولاً، ثانياً/ ب) في إجتماعه (2-99/24) المنعقد بتاريخ 1999/12/5.
- (8) الإلتزام بتطبيق التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية كما جاء بالفصل الثاني نطاق تطبيق التعميم تخضع الهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة لنصوص هذا التعميم فيما لا يتعارض مع قوانين إنشائها واللوائح التي تنظم أعمالها.

الفصل الثامن عشر

أحكام عامة للحسابات

- (1) الإلتزام بتعميم وزارة المالية رقم 2 لسنة 2003 بشأن إقفال القيود المحاسبية وأعداد الحساب الختامي للمؤسسات ذات الميزانيات المستقلة.
- (2) مراعاة تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والنظم الأساسية واللوائح المالية وأخذ موافقة مدقق الحسابات الخارجي قبل إقفال السنة المالية وبوقت كافٍ على منهجية وأسلوب المعالجة المحاسبية سواء القائمة أو الجديدة.
- (3) يجب حصر المبالغ التي تخص السنة المالية من المخصصات والإستهلاكات وتحميلها على نفس ميزانية السنة المالية، وقيد وتحميل كل سنة مالية بما يخصها من إيرادات ومصروفات ومخصصات لكي يكون الحساب الختامي معبراً تعبيراً صادقاً عن نتيجة أعمال السنة المالية المعنية.
- (4) لا يجوز لأي مؤسسة أن تقيد ضمن مصروفاتها مبالغ مدفوعة لحساب أفراد أو جهات أخرى سيتم تحصيلها أو تسويتها فيما بعد، كما لا يجوز لها أن تقيد ضمن إيراداتها مبالغ محصلة لحساب جهات أخرى سيتم سدادها فيما بعد، وتعالج مثل هذه المبالغ في الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية.
- (5) ينبغي متابعة حالة الصرف والارتباط على مختلف برامج وبنود المصروفات متابعة حقيقية صحيحة حتى تبرز هذه المتابعة الواقع الفعلي لحالة المصروفات.

- (6) على كل مؤسسة أن تتقدم شهرياً بمطالباتها عن الخدمات والأعمال التي تؤديها أو التي تؤدي إليها لمختلف الوزارات والإدارات والهيئات فور الإنتهاء منها والعمل على تسوية المطالبات أولاً بأول.
- (7) ضرورة الإلتزام بالدورة المستندية وتنظيم إجراءات الصرف والتوريد تنظيماً تسلسلياً.
- (8) يجب الإلتزام بالتعميم الخاص بالتقارير الربع سنوية ويجب إنتظام ورود هذه التقارير على أن تكون البيانات الواردة بها متكاملة.
- (9) على مختلف المؤسسات إجراء جرد مفاجئ للصندوق على فترات خلال السنة المالية وبشرط إجراء الجرد الختامي في آخر يوم عمل في السنة المالية، هذا مع مراعاة إجراء المطابقات الدورية اليومية بين كشف حركة الصندوق وسجل اليومية العامة كما ينبغي عدم الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في الصندوق إلا في حدود الإحتياجات النقدية العاجلة، ويجب أن تتضمن اللوائح المالية لكل جهة الحد الأقصى لرصيد النقدية بالصندوق.
- (10) على الجهات المستقلة الإلتزام بإجراء التسويات البنكية في حينها وعدم التأخر في ذلك.
- (11) يجب إجراء مطابقة شهرية أو ربع سنوية على الأقل - حسب الإتفاق - للحسابات مع الإدارات المعنية بوزارة المالية وتسوية الفروقات أولاً بأول وذلك للمؤسسات التي لها حسابات مع وزارة المالية.
- (12) يراعى إجراء فحص دوري للحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية بأنواعها ووضع نظم وقواعد فعالة لمتابعة تلك الحسابات وإجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم أرصدها.
- (13) لا يجوز لأي مؤسسة مستقلة أن تصدر شيك بتاريخ لاحق لتاريخ قيده بدفاترها ، ويكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه، والشيك المسحوب في دولة الكويت والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر من تاريخ إصداره، والشيكات التي لم يتقدم أصحابها خلال المدة القانونية لصلاحيتها (سنة أشهر من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك)، تقوم الجهة بمخاطبة بنك الكويت المركزي أو البنوك المحلية أو الأجنبية المسحوب عليها الشيك لإيقاف صرفها، وبموجب كتاب الإيقاف تقوم بقيدها لحساب الأمانات - أو الذمم الدائنة، مع مراعاة كافة الأحكام الخاصة بالشيكات الواردة بقانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 وتعديلاته.
- (14) لا يجوز لأي مؤسسة كشف أرصدها لدى البنوك وذلك بصرف مبالغ تجاوز الأرصدة الموجودة بحساباتها، مع ضرورة العمل على وضع آلية مناسبة لمتابعة أرصدة الحسابات المؤسسات المستقلة بالبنوك حتى لا يتم الوقوع في مخالفة السحب على المكشوف وذلك إلتزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 812 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.
- (15) العمل على تطبيق نظام فعال ينظم عملية صرف المبالغ المدفوعة كعمولات وإعلانات وما يرتبط بها من إيرادات الدولة وذلك إلتزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 812 في إجتماعه رقم (2004/28) بتاريخ 2004/7/18.
- (16) إمساك السجلات والقيود بها يجب أن يكون باللغة العربية وذلك وفقاً للمادة (3) من الدستور.

- (17) ينبغي الانتظام في القيد بمختلف السجلات المحاسبية أولاً بأول حتى لا يترتب على التأخير في القيد والإهمال فيه اضطراب الأعمال المحاسبية.
- (18) يجب مراعاة الدقة والحرص في تسليم وحفظ مجموعة الدفاتر ذات القيمة وهي الدفاتر التي يصرف أو يحصل بمقتضاها نقود أو تستخدم في أغراض ذات قيمة نقدية.
- (19) يكون الصرف بموجب المستندات الأصلية مع إرفاق المستندات المؤيدة مع الأخذ بالأعتبار ما تنظمه اللوائح في حالة فقدان الأصل.
- (20) المراجعة الدورية لكافة المعالجات المحاسبية والسياسات المحاسبية وخصوصاً التي لها أثر مادي على المركز المالي بما يتفق مع القواعد والأصول المحاسبية وعدم تغيير أو إستحداث أي معالجة محاسبية ما لم تكن هناك دراسة مسبقة مبنية على أسس علمية ومهنية وأخذ رأي مدقق الحسابات الخارجي بهذا الشأن وذلك إلزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (3-54/2006) بتاريخ 2006/8/28.
- (21) يجب المطالبة بالقوائم المستحقة عن التوريدات والأعمال والخدمات المؤداة للغير أولاً بأول حتى يمكن سدادها قبل نهاية السنة المالية بفترة كافية.
- (22) يجب أن تقيد الدفعات المقدمة على حساب العهد مصروفات تحت تسويتها على أنواع بنود مصروفات الميزانية (دفعات مقدمة) وإستردادها من كافة الدفعات التي يتم صرفها بموجب شهادة الدفع وتقديم كفالة بنكية مقابل (دفعه مقدمة).

الفصل التاسع عشر ضبط الرقابة الداخلية

- (1) ضرورة مراجعة أنظمة وخرائط سير العمل والتأكد بأنها مطابقة للأصول العلمية والعملية وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية للتحقق من دقة سير العمل وفقاً للقواعد وإجراءات العمل المعتمدة ودعم الجهات بالمؤهلات المتخصصة لذلك ورفع التقارير اللازمة لمجلس الإدارة لإتخاذ ما يلزم وذلك إلزاماً بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (3-54/2006) بتاريخ 2006/8/28.
- (2) العمل على دراسة وتقييم وتحديث النظم المرتبطة بتدفق البيانات والمعلومات ومدى انعكاسها على إنسياب المعلومات وتدفق المستندات بين الإدارات وأقسامها وبين الإدارات بعضها البعض بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب لإحكام الرقابة على الأعمال المالية والمحاسبية.
- (3) وضع دليل تصنيف وتوصيف الوظائف للإدارات المختلفة بالهيئة أو المؤسسة المستقلة حتى تقوم أقسام كل إدارة بالدور المناط بها وفصل الاختصاصات وتحديد المسئوليات وألا تتم عملية التفويض إلا بإجازة من المسؤولين في نطاق السلطات والصلاحيات المخولة لهم.

- (4) الالتزام بنظم محاسبة المسؤولية سواء في عمليات الإثبات بالسجلات والدفاتر أو تبادل الوثائق أو تنفيذ العمليات، مع ضرورة إحكام الرقابة على الدفاتر والسجلات والمستندات التي يتم إستخدامها في أداء الأعمال المالية والمحاسبية حتى لا يساء إستخدامها.
- (5) ضرورة الأهتمام بإنشاء وحدات للتدقيق الداخلي مع التأكيد على أهمية تعيين كوادر تخصص محاسبة ذات خبرة في هذه الوحدات وذلك لمراجعة الضعف الواضح في عمل الإدارات المالية في الدولة وللمحد من غرتكاب المخالفات المالية وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (1181/ثالثا أ، ب) المتخذ بالإجتماع رقم (3-2006/68) المنعقد بتاريخ 2006/11/11.
- (6) يجب أن يكون لكل مؤسسة أو هيئة مستقلة إدارة تدقيق داخلي وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم 181 الصادر بإجتماعه رقم (2009/12) المنعقد بتاريخ 2009/3/2، ولضمان حيادية عملها تتبع مجلس الإدارة أو أعلى سلطة إشرافية وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 283 المتخذ بإجتماعه رقم (11) لسنة 2011 المنعقد بتاريخ 2011/2/13.
- (7) لتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية يمكن لكل مؤسسة أو هيئة مستقلة قيام مجلس إدارتها بتشكيل لجنة للتدقيق الداخلي منبثقة منه تتولى دراسة تقارير إدارة التدقيق الداخلي والخارجي وغيرها من المهام التي يرى مجلس الإدارة ضرورة إجرائها.

الفصل العشرون

ملاحظات ديوان المحاسبة

- (1) الإلتزام بملاحظات ديوان المحاسبة والرد عليها والعمل على تلافيها بالسرعة الممكن ، وعدم مخالفة أحكام القانون رقم(30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة خاصة المادة (31) التي تقضي بضرورة موافاة الجهات المستقلة الديوان بردودها على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها، والمادة (52) المتعلقة بتحديد المخالفات المالية ، والمادة (55) التي تقضي بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ، مع ضرورة تزويد وزارة المالية بصورة من كافة المراسلات التي تتم مع الديوان خلال أسبوع من تاريخ هذه المراسلات وكافة الإجراءات المتخذة بشأن تلافي ملاحظاته وذلك إستنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (297) بجلسته رقم "18" لسنة 1996.
- (2) تفعيل دور مجالس إدارات الجهات المستقلة في معالجة الملاحظات التي ترد في تقرير ديوان المحاسبة ومساءلة مجلس الوزراء لمجالس إدارات المؤسسات ذات الميزانيات المستقلة حول الملاحظات المتكررة والتي ترد في تقرير ديوان المحاسبة دون إتخاذ إجراء لتفاديها وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم (812/سابعا/1) بإجتماعه رقم (28-2004) بتاريخ 2004/7/18.

(3) عرض الأجهزة التنفيذية على مجالس إدارتها تقرير دوري عن ملاحظات ديوان المحاسبة مع بيان الآلية والمعالجات التي إتخذت بشأن تلافي تلك الملاحظات وعدم تكرارها مستقبلا مع قيام مجلس الإدارة بتزويد الوزير المختص بتقارير ربع سنوية حول تلك الملاحظات وما أتخذ بشأنها وذلك إلتزاما بقرار مجلس الوزراء رقم 910 المنعقد في إجتماعه رقم (2006/3-54) بتاريخ 2006/8/28.

(4) على جميع الجهات الحكومية المشمولة برقابة ديوان المحاسبة مراعاة تعميم الديوان رقم (18) لسنة 2012 بشأن التعاون وتسهيل مهمة ممثلي ديوان المحاسبة.

وبالله التوفيق ، ، ،